اذا مات احدهما او بعد موتهما ففي الاختلاف في القدر القول لورثته عند
ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما و
في الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضي بشيء الا ان
يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر
وعندهما قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله
اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه
لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك
بالمتعارف في المعجل ثم نعجل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكرها الزيلعي بعث اليها شيئا ثم
اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة
لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما
اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد
له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط
الواجب عن ذمته الا فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز و
اللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها
فاما سائر الاموال فقد تكون مهرا وقد تكون هدية فاليه البيان
خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من
قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته
وجهزها فاتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه
لم يهبه لها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان

الظاهر

الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا تزوج بنته يدفع اليها بطريق
التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما
اعطيت هذه الاشياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن
يصلح هذا للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاسباب في حالة
الصغر فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان
يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا
في العمادية نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي في دار الحرب بميتة
او دم او نحوهما او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل
منهما يرجع الى اعتقادهم وهما اي والحال ان النكاح في هذه الصور
جائز عندهم نوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات الزوج عنها
فلا مهر لها اي النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
في الحربيين واما في الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لها
مهر المثل في الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال
ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة
لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم
ولابي حنيفة ان المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر
الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما
ذكر وان نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما فلها هو اي
المعين وفي غير المعين قيمة الخمر فيها اي في الخمر يعني اذا كان المسمى خمرا
ومهر المثل فيه اي الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يحل اخذها
فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم

Copyright © ... University